

# 01- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجأدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة؟ قلت لا فقال اليهودي احلف فقلت يا - [00:00:00](#)

رسول الله اذا يحلف فيذهب بماله فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وفي الباب عن ابي وائل وفي الباب عوائل ابن حجر وابي موسى وابي امامة ابن ثعلبة الانصاري - [00:00:20](#)

روان ابن حصين قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح قال باب ما جاء اذا اختلف البيعان قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون ابن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال - [00:00:48](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار قال هذا حديث مرسل عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا - [00:01:05](#) وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة. قال القول ما قال رب السلعة او قالت قال اسحاق كما قال وكل من كان القول قوله فعليه اليمين - [00:01:36](#)

وقد روي نحوها هذا عن بعض التابعين منهم شريح قال باب ما جاء في بيع فضل الماء قال حدثنا قتيبة قال حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو ابن دينار عن ابي المنهال - [00:02:01](#)

عن اياس بن عبد عن الياس بن عبد المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي الباب عن جابر وبهيثة عن ابيها وابي هريرة وعائشة وانس وعبدالله بن عمرو رضي - [00:02:16](#)

الله عنهم قال حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق قم وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري - [00:02:36](#)

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ - [00:02:59](#)

قال هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في كراهية عزم الفحل قال حدثنا احمد ابن منيع وابو عمار قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال علي بن الحاكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اسم الفحل - [00:03:17](#)

قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد رضي الله عنهم قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل وعلى هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قول الكرامة على قبول الكرامة على ذلك - [00:03:39](#)

قال حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال حدثنا يحيى ابن ادم عن ابراهيم ابن حميد الرؤاسي عن هشام ابن عروة عن محمد ابن ابراهيم التيمي. عليه السلام. عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفحل - [00:04:01](#)

فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة. قال ذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن حميد عن هشام ابن عدوان - [00:04:21](#)

قال باب ما جاء في ثمن الكلب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب حاء وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال - [00:04:40](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكريم قال هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا محمد ابن

رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كافيل عن ابراهيم ابن عبدالله ابن - 00:05:00  
التائب يزيد عوافع ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث امن  
الكلب خبيث. قال وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر - 00:05:23  
وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهم قال حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل بعلم كرهوا ثمن الكلب وهو  
قول الشافعي واحمد واسحاق فقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد. قال باب ما جاء في كسب الحجام قال حدثنا قتيبة  
عن ما لك بن انس عن ابن شهاب - 00:05:47  
عن ابيه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهى عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعرفنا ضحك  
واطعمه رقيقك قال وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وجابر. قال حديث محيصة حديث حسن. والعمل - 00:06:14  
وعلى هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألني حجام نهيته واخذ بهذا الحديث طالب مما جاء في الرخصة في كسب الحجام  
قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد قال سئل اناس عن كسب الحجام - 00:06:43  
فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمة ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان  
افضل ما تداويتم به الحجامة. او ان او ان من امثل دوائكم - 00:07:03  
حجامة قال وفي البادية عن علي وابن عباس وابن عمر قال حديث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام وهو قول الشافعي - 00:07:25  
قال باب ما زن صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه  
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى - 00:07:43  
في كتاب البيوع او في ابواب البيوع. قال باب ما جاء في الاحتكار والاحتكار هو ان يحتكر الانسان الشيء بحيث لا يكون الا عنده  
بحيث لا يكون هذا الشيء الا عنده - 00:08:13  
نعم وبالتالي متى ما اراد ان يبيعه او باي ثمن اراد ان يبيعه فيبيعه لان هذه السلعة ليست موجودة الا عنده وقد احتكر بيعها اي ليس  
هناك من توجد عنده هذه السلعة - 00:08:40  
نعم ما حكم هذا الاحتكار؟ وهو ان الانسان يتعمد ان يحتكر هذا الشيء نعم ويمنع غيره من بيعه يمنعه غيره من بيعه ولا يبيع وبالتالي  
لا يبيع هذا الشيء الا - 00:09:07  
هذا الشخص نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو المعروف بالكوسج وهو ثقة فقيه جليل نعم قال اخبرنا يزيد ابن هارون وهو  
السلم مولا هم الواسطي وهو ايضا ثقة جليل حافظ - 00:09:35  
طوف عام ستة ومئتين قال اخبرنا محمد بن اسحاق وهو ابن يسار المطلبى صاحب الصيغة ومحمد ابن ابن اسحاق صاحب السيرة  
مشهور توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك وهو من صغار التابعين - 00:10:04  
وقد خرج له مسلم وعلق له البخاري وروى له اصحاب السنن الاربعة وحديث محمد ابن اسحاق كثير جدا وتقدم لنا الكلام على حديثه  
واقسام حديثه فتقدم النواجح انه صدوق حسن الحديث ان الاصل في حديثه الاستقامة - 00:10:34  
والقبول نعم ما لم يأتي بشيء منكر وذلك بان يخالف غيره. ممن هو اوثق منه نعم والله بالنسبة لانفراده فيه ايضا فيه تفصيل احيانا  
يقبل هذا التفوق وحيانا لا يقبل مثل هذا التفوق - 00:11:03  
نعم وهنا طبعا متابع الحديث قد جاء من غير وجه عن سعيد ابن المسيب. اخرجه مسلم وغيره نعم وبنسحق رحمه الله يدلس نعم  
وان كان تدليسه ليس بالكثير كما قال علي ابن المديني - 00:11:36  
نعم وابن اسحاق خاصة فيما رواه في السيرة فهو اصح من باقي حديثه فيما رواه فيما يتعلق بالسيرة النبوية وذلك لاهتمامه الكبير  
بالسيرة نعم قال ام محمد ابن ابراهيم وهو ابن الحارث القرشي التيمي - 00:12:02  
وهو ثقة مشهور خرج له الجماعة وتوفي سنة عشرين ومئة قال عن سعيد بن المسيب وطبعا عندي طبطها الطابع بالكسر من المسيب

والصواب بالفتح هذا المشهور على السنة المحدثين المسيب بالفتح. واما ما يحكى عنه انه قال سيب الله من شيبني - [00:12:34](#) اي لا تفتح الياء في المسيب وانما قل المسيب فهذا لم يثبت عن سعيد رحمه الله سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي الامام قال علي ابن المديني كان من اوسع التابعين علما - [00:13:12](#) وقد توفي بعد التسعين قال عن معمر ابن عبد الله ابن نضلة القرشي صحابي جليل رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ - [00:13:37](#)

اذا الاحتكار هذا خطأ وما كان خطأ فهو لا يجوز. لان خلاف الصواب الواجب هو الصواب واما الخطأ فالخطأ مردود وينبغي ان يغير ويصوب الخطأ ينبغي ان يصوب ويغيروا فاذا الاحتكار لا يجوز. لانه خطأ. وكل ما كان خطأ فهو مردود - [00:14:03](#) ويجب تصويبه وعدم الاستمرار على الخطأ اذا علم الانسان انه في امر ما نخطئ فيجب عليه ان يرجع عنها الخطأ وان يصوب هذا الخطأ الذي وقع فيه فالرسول صلى الله عليه وسلم حكم على المحتكر بانه خاطئ - [00:14:34](#)

فاذا الاحتكار لا يجوز والحكمة في كون الاحتكار لا يجوز ان في الاحتكار اضرار بالناس ان في الاحتكار اضرار بالناس وذلك اولاً ان ان هذا يؤدي الى ارتفاع ماذا السلع يؤدي الى ارتفاع قيمة السلع - [00:15:00](#)

نعم ولذا الشارع نهى عن تلقي الركبان لان اذا تلقي او ركبان هذا يؤدي ايضا الى ارتفاع الاسعار لان الذي يتلقاهم يشتري منهم بسعر منخفض لان هؤلاء هم الذين انتجوا هالسلعة - [00:15:29](#)

فتلقاهم قبل ان يصلوا الى السوق فاشترى منهم بسعر منخفض وسوف يبيعه ايضا بسعر منخفض ولا لا بتبيعها بسعر مرتفع يبيعها بسعر مرتفع فنهى عن تلقي الركبان فلذا ايضا الاحتكار ايضا من باب اولى ان يكون - [00:15:53](#)

لا يجوز وان يكون خطأ وبالتالي لا اه نعم بالتالي لا يفعل ولا يصنع ولا يعمل لانه يؤدي الى الاضرار بالناس يؤدي الى ارتفاع السلع كما انه يؤدي الى التضيق - [00:16:18](#)

في انتشار هذه السلعة كلما انتشرت السلعة كلما قل ثمنها وكلما تيسر للناس ماذا؟ الحصول عليها كل ما تيسر للناس الحصول عليها اذا كان هذا الشيء لا يبيعه الا فلان - [00:16:42](#)

فلان قد ما يبيع اليوم ما جا ما فتح الدكان ما فتح الحانوت اليوم بالتالي الناس ماذا يصنعون وهم بحاجة الى هذه السلعة فاذا الشارع نهى عن ذلك لما في ذلك من الاضرار - [00:17:01](#)

لما في ذلك من الاضرار بالناس اختلف اهل العلم في اه باحتكار السلع هل هو في نوع معين من السلع ولا في كل السلع العلماء مختلفون في ذلك هناك من قال - [00:17:24](#)

انما الاحتكار ما كان في الطعام وما كان في الاقوات لحاجة الناس الى الطعام والقوت وبالتالي كل ما لم يكن قوتا ولا طعاما يجوز الاحتكار ماذا؟ يجوز الاحتكار فيه نعم لان الناس ليسوا في - [00:17:51](#)

يعني اضطرار اليه نعم والقول الاخر ان الاحتكار شامل لكل ماذا لكل السلع وهذا هو الصواب لان الحديث عام ولا خاص؟ الحديث عام قال عليه الصلاة والسلام لا يحتكر الا خاطئ - [00:18:15](#)

فكل شخص احتكر شيئا فهذا قد دخل والله اعلم تحت الحديث وانتم تعلمون ليس الطعام فقط الذي الناس بحاجة اليه الناس بحاجة ايضا الى اللباس نعم والان الناس بحاجة الى وسائل النقل - [00:18:37](#)

وبالتالي بحاجة ايضا الى كثير من الالات والا تعطلت اشغالهم واعمالهم فاذا الحديث على عموميه وهذا ما ذهب اليه سفيان الثوري والامام مالك. ذهبوا الى ان هذا الحديث على عموميه - [00:19:01](#)

وهو الموافق لظاهر النص نعم طبعا تصوير الان طبعا اغلب السلع محتكرة. لان اغلب السلع محتكرة نعم يعني مثلا هذه السلعة لا اه يستوردها ولا يبيعها الا فلان في البلد الفلاني. يعني تعلمون كثير من السيارات والحاجات - [00:19:24](#)

لا يبيعها الا فلان. المؤسسة الفلانية نعم غيرهم لا يجوز ان يبيعوها. يعني مثلا نوع من السيارات نوع من الساعات نوع من الالات لا تبيع الا المؤسسة الفلانية او الشركة الفلانية او الجهة الفلانية - [00:19:57](#)

نعم وبالتالي لو اراد يعني احيانا يريد بعض التجار ان يأتي بهذه السلعة فيشتريها ممنشأها لكن اذا اراد ان يدخلها يمنع ولا ما يمنع  
يمنى اذا اراد ان يدخلها يمنع - 00:20:20

لماذا لان فلان فقط هو المخول ببيعها هو الذي قد احتكر ذلك الشيء يتفق مع الشركة التي تنشئ مثلا التي تصنع هذه الالة او هذا  
الشيء او تباع هذا الطعام - 00:20:42

ويقول لا تبيعونا على غيري او مثلا في بلدي لا يبيع لا يبيع احد الا انا نعم فلا شك ان هذا لا يجوز. هذا قد احتكوا هذا قد احتكر واما  
ان الانسان عنده هذه السلعة - 00:21:00

وشر هذه السلعة يريد ان يقبل وانتظر بها انتظر بها شهرين ثلاثة اربعة ثم حتى يكثر ماذا طلب الناس وحتى ايضا ان كان هناك شي  
باقي من هذه السلعة يكون قد ماذا؟ قد بيع ونفذ من الاسواق - 00:21:28

فهذا لا بأس به هذا لا بأس به هذه تجارة هذه تجارة هو ما منع الناس هو ما منع الناس. اشترى هذه السلعة وانتظر فيها الوقت

المناسب لكي يبيعها. انتظروا الوقت المناسب لكي يبيع هذه السلعة - 00:21:54

نعم يعني شخص مثلا وجد الان ان هذه السلعة السوق نعم مليء من هذه السلعة ويمكن ان يؤخر هذه السلعة ممكن يعني ان يؤخرها  
مثلا الة ما لا يصيبها الضرر. نعم او طعام مثلا حب ايضا يجلس - 00:22:16

كل سنتين ثلاث نعم ثم عندما وجد يعني هناك اه يعني اقبال على هذه السلعة انزلها الى السوق نعم ولم يمنع غيره ما منع غيره من ان  
يبيعون هذه السلعة. نعم - 00:22:40

السلعة بارك الله فيك يعني الحاجة يعني مثلا رز مثلا حبوب مثلا سيارة طيارة الى اخره نعم هنا نعم هذا تجارة لا بأس بذلك واما  
كون الانسان يقول لا لا تسمحوا لاحد يبيع هذه السلعة - 00:23:00

الا انا او الجهة الفلانية وزارة التجارة مثلا تعطي لهذا التاجر تعطيه حق بيع هالسلعة فقط وطبعا ما تعطي حق بيع السلعة الا بعد ماذا؟  
بعد ان يدفع بعد ان يدفع - 00:23:27

وهذا يكون على حساب الناس ويتزاوون الناس فهذا هو الممنوع وهذا هو الذي لا يجوز للانسان ان يفعله. ولذا لو ان الاحتكار رفع  
من الاسواق وهذه السلعة كل واحد يجيبها - 00:23:50

نعم ليس هناك جهة او شركة مختصة ببيع السلعة. من اراد ان يبيع السلعة فليبيعها. من اراد ان يشتريها ممن يصنعها ويبيعها في هذا  
البلد اللهو الحق نعم. نعم فهذه نعم فمثل هذا راح يؤدي الى نعم انخفاض - 00:24:10

قيمة السلعة او قيمة السلع واما اذا كان هناك احتقار فلا شك انه سوف يؤدي الى ارتفاع الاسعار في هذه الحالة ويضاف الى هذا  
الحديث ايضا بعكسه ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التسعير - 00:24:35

وقال دعوا الناس وارزق بعضهم بعضا او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم التسعير يضر بمن فالمشتري ولا البائع؟ البائع كما ان  
الاحتكار يضر بالمشتري بالعكس فلا التسعير يجوز ولا الاحتكار يجوز - 00:24:59

نعم طبعا التسعير قال بعض اهل العلم في حالات خاصة يجوز لكن الاصل انه ماذا؟ انه ممنوع الاصل ان التسعير ممنوع كما ان  
الاحتكار ممنوع فلا اه يعني يتضووا التجار - 00:25:23

وايضا لا يتضرر الناس الذين يشترون السلع نعم وفي هذا طبعا كمال الشريعة وانه ما تركت شيء يحتاج اليه الناس وفي مصلحتهم الا  
وماذا؟ الا وبيئت وجاءت به نعم فلا شك ان هذه الشريعة كاملة والا الرسول عليه الصلاة والسلام ما الذي يدريه - 00:25:41

يعني النهي عن الاحتكار واكثر ما يعني الان طبعا يدري يا شيخ مصطفى الان يعني الاحتكار على ماذا على اشد الاحتكار على الان  
على اشد وهو الذي يسبب رفع الاسعار - 00:26:10

من اسباب وضع الاسعار هذه الاحتكارات. الماركة الفلانية لا يأتي بها الا الشركة الفلانية لا هذا غلط نعم كل واحد نعم كل واحد يهوي  
الا هو يريد ان يبيع السلاح فليبيحه - 00:26:29

نعم كل واحد يريد ان يبيع هالسلعة فليبيحها ولذا لو لم يعني آآ لم آآ تحتكر السلع ومنع الاحتكار ومنع ايضا فرض الضرائب على السلع

التي يأتي بها تجار اي ما يسمى بالجمارك - 00:26:46

الغيت هذه الجمارك والاحتكار ايضا الغي نعم كان اذا قيمة السلع ماذا راح تكون اوعى تكون منخفضة لكن اذا وطمع احتكاك ووظف جمارك ووظف ظرائب فهذا راح يؤدي الى ماذا - 00:27:10

الى ارتفاع نعم وارتفاع الاسعار ويؤدي الى ارتفاع الاسعار نعم فلا شك ان هذه الشريعة من قبل الحكيم الخبير سبحانه وتعالى من قبل العليم الذي يعلم كل شيء جل وعلا - 00:27:33

نعم قال فقلت لسعيد اي محمد بن ابراهيم يا ابا محمد انك تحتكر نعم قيل انه يحتكر الزيت قال سعيد ومعمر قد كان يحتكر نعم قال ابو عيسى وانما روي عن سعيد ابن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط - 00:27:54

ونحو هذا نعم فيقال هنا علينا بما روى الراوي وليس علينا بما رأى وبما فعل وبما صنع. نعم قد يكون معمّر بن عبدالله رضي الله عنه متأول وطمع ان الاحتكار في شيء معين وقد يكون ايضاً مثل سعيد ابن المسيب ظن ان للاحتكار ايضاً في شيء معين وليس

في - 00:28:20

في كل شيء فنحن علينا بما روى لا بما رأى الراوي. نعم قال وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامة وابن عمر حديث معمّر حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث صحيح وقد رواه الامام مسلم من غير وجه - 00:28:53

قال والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وتقدم الكلام على ذلك ان

الصواب كل السلع كل الاشياء لا يجوز فيها الاحتكار - 00:29:19

نعم قال وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان. ونحو ذلك. قال السخطيّان جلد الماعز اذا دبر نعم فهذا ايضاً رأي وفقه من عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى - 00:29:40

والصواب ان الاحتكار كله ممنوع سواء كان في القطن او كان في الطعام او كان في اللات او كان في اللباس فكل هذا ممنوع لان

الحديث عام. نعم ثم قال باب ما جاء في بيع المحفلات - 00:30:04

نعم المحفلات هو ان تترك البهيمة حتى ماذا؟ تترك نعم ولا تحلب حتى يمتلئ ضوعها حليباً فيظن الظان ان نعم تفضل يظن الظان ان

هذه البقرة او هذه الشاة انها مليئة بالحليب - 00:30:24

اذا حلبها ثم يعني في اليوم الثاني واليوم الثالث سوف يجد انها ليست مثل ماذا ليست مثل اليوم الاول فهذا غش هذا غش ومخادعة

للمستوي فهذا الفعل لا يجوز كما سوف يأتي - 00:30:54

نعم كما تقدم لنا فيما سبق قال حدثنا هناد هو ابن السوي ابو الستوي التميمي وهو ثقة عابد فاضل ومكتوب من الرواية نعم توفي عام

ثلاثة واربعين ومئتين فنعم قال حدثنا ابو الاحوص وهو سلام ابن سليم - 00:31:19

الحنفي الكوفي وهو ايضاً ثقة جليل توفي عام تسعة وسبعين ومئة قال عن سماك سماك ابن حرب الذهلي البكري الكوفي وتوفي عام

ثلاثة وعشرين ومئة وقد عمر وحديثه تقدم بالتفصيل في حديثه فيما يتعلق بشيوخه وغواة عنه - 00:31:45

نعم شيوخه تكلم في روايته عن عكرمة لانه كان قد يلقي عن ابن عباس فيقول عن ابن عباس يعني هو الخبر عن عكرمة مهم مثلاً مرسل

فيلقي عن ابن عباس - 00:32:11

او من كلام عكرمة فيلقي عن ابن عباس فيقول عن ابن عباس نعم فكما قال ذلك شعبة بن الحجاج شريك بن عبدالله القاضي انه كان

يلقي احياناً. فلذا تكلم في رواية - 00:32:35

نعم واما ما يتعلق بعظوات عنه هو كما تقدم قد عمر طبعاً بالنسبة لشيوخه الباقي باقي شيوخه. نعم. بعضهم صحابة وبعضهم من

التابعين لانه يروي عن الصحابة كجابر ابن نعم - 00:32:54

واما بالنسبة لقوات عنه هو قد عمروا كما تقدم فتغير حفظه فبالتالي رواية القدماء عنه اقوى من غواية المتأخرين عنه. نعم والذي

يهمنا الان هو روايته عن عكرمة وتقدم لي ان يعني وايت ان عكمة فيها نظر - 00:33:19

وبالذات اذا كان غاوي عنه ممن سمع منه اخيراً نعم والذي الصواب الذي الان يعني اذهب اليه هو ان الاصل في روايته عن عكرمة



الاستقامة حتى يدل حتى يدل دليل على خلاف ذلك - 00:33:48

ولذا ابو عيسى قد صحح هذا الخبر وصحح له غيره من الاخبار نعم طبعاً صحح له ان المال لا يذنب وصحح له ايضاً ان عندما غيرت القبله كان قد توفي ناس وهم يستقبلون ماذا - 00:34:14

بيت المقدس قال فما ندري ماذا يقول الصحابي البررة ما ندري ماذا يعني يقال فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم فهذا ايضاً صحيح وله احاديث اخرى صحيحة ومنها الذي معنى ايضاً هذا شواهد له كثيرة. فالاصل في روايته عن حكم القبول - 00:34:37

نعم طبعاً له اشياء يضطرب فيها قال ابن المدين يقول رأيت عن عكمة مضطربة ويعني والله اعلم انه روى حديث عن عكرمة مرة مرسله ومرة بذكر من بذكر ابن عباس - 00:35:04

مرة مرسله مرة ارسلها ومرة اسندها مثل ماذا؟ يا وائل مثل حديث الاعرابي نعم في رؤية الهلال الذي جاء وقال يا رسول الله اني قد رأيت الهلال قال يا رسول الله عليه الصلاة والسلام اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا - 00:35:26  
اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمداً رسول الله؟ قال نعم. قال انن يا بلال. بان غدا من رمضان هذا قد رواه مرسل كما في رواية سفيان الثوري وغيره عنه - 00:35:48

ورواه ايضاً موصولاً كما في رواية الزائدة وغيره والصواب فيه الارسال وانه لا يصح حديث ايضاً المال لا يذنب نعم ايضاً جاء مسنداً عنه وجاء ايضاً مرسل شعبة قد ارسله - 00:36:01

عن سماك هو سفيان الثوري قد وصله عن سماك نعم ولذا قال علي ابن المدين يضطرب قال انه يضطرب في حديث عكرمة فاذا لم يضطرب فالاصل ماذا فالاصل الصحة والاستقامة - 00:36:24

نزل الحديث مثل الحديث الذي معنا والله اعلم. قال عن عكرمة مولى بن عباس عكرمة البربري مولى بن عباس توفي بعد المئة مئة واربعة نعم وهو نعم عالم كبير من علماء - 00:36:46

هذه الامة خاصة في علم التفسير. نعم وكان ابن عباس كان عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما ينييه في الفتوى او اذن له في الفتوى. نعم واما ما اتهم به من - 00:37:05

آ القول مذهب الخوارج وانه يعتقد مذهب الخوارج ويقول بقولهم فهذا لم يثبت عنه. والله اعلم لانه قد جاء عنه ما يخالف ذلك جاء عنه ما يخالف ذلك نعم وحديث عكرمة حديث مستقيم. طبعاً الامام مسلم لم يخرج له - 00:37:29

الا خبراً واحداً وقد قرنه بغيره في كتاب الحج نعم والامام مسلم من منهجه رحمه الله ان من وصف ببدعة قد مازا قد يتجنب الرواية عنه قد يتجنب التخريج له في كتابه الصحيح - 00:37:54

نعم وقد دافع جمع من اهل العلم عن عكرمة ولذا كانت اطول ترجمة في هدي الشاوي لعكرمة اطال الحافظ ابن حجر في الدفاع عن عكرما هو نقل ايضاً عن ابن جبير وغيره وابن منده وغيرهم ممنداً - 00:38:16

دافع عن عكرمة وهذا هو الصواب وحديث مستقيم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق نعم لا تستقبل السوق اي تستقبلون ماذا - 00:38:41

تلقى الركبات نعم تلقى او ركبان نعم فلا يجوز نعم تلقى او ركبان. نعم. لان هذا كما تقدم يؤدي الى ارتفاع الاسعار ولذا نهى ان لا يبي حاضر لبادي. نعم يعني لا يكون له سمساو - 00:38:59

اذا كان الحضري ابي يتولى بيع سلعة البدوي. سمساراً يكون له فايضاً هذا راح يؤدي ماذا؟ الى ارتفاع الاسعار نعم لو ترك صاحب السلعة يبيعها يعني غالباً الذي نعم غالباً الذي يصنعها او ينتجها او يزرعها - 00:39:24

واحد يكون يبيعها بماذا نعم يعني بسعر اقل ثم يأخذها التاجر ويبيعها بمكسب فترتفع قليلاً وقد يأتي شهر ثالث ويشترها فيبيعها ايضاً بمكسب فترتفع اكثر لكن المقصود ان المنتج يعني الاصل انه - 00:39:51

اه يبيع باقل اقل من غيره. فلا تستقبل السوق لا تستقبل اي الركبان ولا تحفلوا وهو ما تقدم نعم في النهي عن ترك اه البقرة او الشاة

او الناقة من الحلب - 00:40:11

وهو يريد ان يبيعها فيمتلأ ضوعها فيظن المشتري انها كثيرة الحليب وهي بخلاف ذلك. نعم. فهذا لا يجوز وتقدم لنا انه اذا تبين انه انها محصلة ومسغة المشتري بماذا؟ في الخيام الى ثلاثة ايام بالخيام - 00:40:34

بالخيار اذا اراد ان يبيعها له الخير. الامر اليه واذا اراد ان يردها يردها وصاع من ماذا؟ وصاع من تمر بدل ماذا بدل الحليب او اللبن نعم فهو بالخيام الى ثلاثة ايام - 00:41:03

قال ولا ينفق بعضكم لبعض نعم تنفيق السلعة يأتي من يرفع او يسوم السلعة او يرفع سعرها وهو لا يريد ماذا وهو لا يريد شراؤها وهو لا يريد شراؤها نعم وهذا كثير وهذا يسمى النجش وكثير في - 00:41:26

الاسواق نعم مع الاسف وقد اطلعتني احد الاخوان اليوم على حراج في يعني ينادي على اربع كراتين من التمر واخلاص ما بخمسطعش الف كراتين بخمسطعش الف وكان هذا اللي يخرج يقول احدعش الف جاء واحد قال خمسطعش الف - 00:41:51

يعني هو عشان اربعة الاف على هو مو بسيارة هو كراتين اخلاص نعم كراتين نعم اربع كراتين خلاص نعم فيعني المسألة والله اعلم لعب نعم اه يعني ينبغي مثل هذا ان يحقق في ذلك - 00:42:21

والصورة موجودة والناس يتداولونها ينبغي ان يحقق في مثل ذلك نعم وقد سمعنا ان في اكثر من مكان يفعلون ذلك يفعلون ذلك وان يعني هم يتفقون ولا يريدون ما احد يعني ابي يشتري لكن هم فيما بينهم من اجل ماذا - 00:42:42

سعر السوق يعني الشخص عندما يقول مثلا هذا الكرتون السكري باعوه بثلاث مئة واربع مئة ريال بالتالي ينعكس على ماذا؟ على باقي السوق يقول هذا باع بربع مئة اذا كان واحد ابي يبيعه بمئة ريال يقول لا هذا هو رخيص وين اربع مئة وين مئة ريال وهو يعني غش - 00:43:03

فالشارع نهى عن هذا وقال لا ينفق بعضكم لبعض اذا نعم اي نعم هذا النجس النجس نعم اذا يعني بحمد الله كل ما نحتاج اليه في الدنيا والدنيا هذه الشريعة قد جاءت - 00:43:29

بما نحتاج اليه وما نسير عليه فهي شريعة كاملة قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح - 00:43:52

وحق لابي عيسى ان يقوي هذا الحديث وذلك لاستقامة متن هذا الحديث. ولا نعلم ان سمات قد اضطرب فيه قال والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المساواة لا يحلبها صاحبها اياما او - 00:44:11

نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضوعها نعم طبعا تعلمون ان اللغة العربية ان اللبن واما الرائب اللبن هذا الان اللي نسميه لبن يقال هذا لبن غائب قال ليستمع اللبن في ضوعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرض - 00:44:36

وعندنا قاعدة في الشريعة في البيوع كل ما كان خديعة وتغريظ بالمشرفة وماذا فهو حرام ولا يجوز نعم. قال باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم نعم - 00:45:03

او يقتطع بها مال المسلم. نعم فاليمين على قسمين اما يمين صادقة واما يمين فاجرة. فاليمين الصادقة هذه حق وهو ان يقسم الانسان يقول هذا مالي نعم وهو بالفعل يعني ماله - 00:45:25

نعم ويمين فاجرة يريد ان يقتطع بها مال غيره ويحلف على انها ماله فلا شك هذه فاجرة ولا تجوز وانتم تعلمون ان اليمين يعني عندما الانسان يعني في بالنسبة للقضاء راح يستحلف الشخص يعني اليمين هذه تدخل في - 00:45:44

اه السحلاف المتخاصمين نعم او عندما يسمع شخص واحد يحلف يقول هذه الحاجة لي او كذا يعني قد يقول نعم قد يقول له يعني كما البخاري ان عيسى ابن مريم قال لشخص لا تسرق - 00:46:11

قال والله ما سرقت. قال صدقت الله وكذبت عيني. صدقت الله وكذبت عيني. انت بما انك حلفته خلاص نعم صدقت الله وكذبت عيني. نعم اليمين تدخل في هذا وتدخل عند النزاع وتدخل ايضا يعني عندما الانسان يسمع شخص يحلف على شيء يقول

خلاص - 00:46:29

هذا اذا هذا الشخص ما حلف الا على صدق وعلى شيء صحيح. والامر لا نعم قال حدثنا حناد هو من السبي ابو السوي التميمي وقد تقدم قال حدثنا بن معاوية - [00:46:52](#)

محمد ابن خازم السعدي الضمير الكوفي وهو ثقة جليل وخاصة فيما رواه عن الاعمش والقسم الثاني اذا كان شيخه ليس الاعمش. ولا يكون شيخه ايضا عبيد الله بن عمر والثالث اذا كان شيخه عبيد الله - [00:47:07](#)

الله ابن عمر فوايته بمعاوية عن عبيد الله بن عمر فيها نظر وذلك ان عبيد الله بن عمر حدث بالكوفة فرواية الكوفيين عن عبيد الله بن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب ليست متقنة - [00:47:29](#)

ليست في كمال الصحة او في الضبط والاتقان. نعم. فابو معاوية من اهل الكوفة قال انا لا امس سليمان بن مهران وتقدم ان ابا معاوية مقدم جدا في الاعمش لا يقدم عليه الا شعبة والثور - [00:47:51](#)

نعم. قال انا الاعمى سليمان ابن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي الامام وقد توفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي وهو ثقة جليل من كبار التابعين - [00:48:11](#)

قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم - [00:48:30](#)

اذا لابد ان يكون في هذا اليمين اعوذ بالله كاذب فاجب وصنع ذلك حتى يقطع بها مال المسلم لقي الله وهو عليه غضبان. والعياذ بالله فقال الاشعث بلاش عات ابن قيس الكندي - [00:48:51](#)

نعم رضي الله عنه قال فيا والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:11](#)

الك بيعة نعم البيعة على المدعي واليمين على من انكروا قال لك بين على ان هذه الارض لك قلت لا فقال لليهود احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي - [00:49:34](#)

فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال الى اخر الاية نعم طبعنا هنا اذا حلف المقابل ليس عنده حجة وهي الثانية حلف وقال انها لي وبيده والاول ليس عنده حجة تكون من نصيب ماذا - [00:50:02](#)

نعم تكون من نصيب الثاني نعم فالبيعة على المدعي واليمين على من انكر نعم فقد يقول الشخص يعني كيف هذا يستخلص حقه يعني جرت سنة الله عز وجل ان من حلف على يمين وهو كاذب - [00:50:37](#)

انه نعم غالبا نعم ان العقوبة تكون ماذا تكمل عاجلة تكون العقوبة عاجلة وقد حدثنا الشيخ عبد الرحمن العياض وهو حي لا زال في الطائف نسأل الله ان توفقنا واياه - [00:50:59](#)

ان سليمان الشيخ سليمان بن حمدان رحمه الله انه كان قاضيا وانا بين اثنين بينهم قرابة وقد استدان منه اربعة الاف ريال وقديما اربعة الاف ريال لها ماذا لها نعم قيمة كبيرة - [00:51:21](#)

الشيخ سليمان الحمدان توفيق عام الف واربع مئة وواحد الظاهر فالمهم يعني تخاصموا عند اشياء سلمان الحمدان حلف هذا الذي استدعى قال اني ما استدنت منه شيء ما استدنت او باعتلاف - [00:51:41](#)

فاقسم انه لم يستدم فلما خرج من من الا وهو جنازة ما خرج من المحكمة الا وهو جنازة. نعم نعوذ بالله من ذلك نعوذ بالله نعم قال وفي الباب عن وائل ابن حجر وبموسى الاشعري وابي امامة بن ثعلب الانصاري وعمران بن حصين - [00:52:01](#)

قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث صحيح ورجاله كل من الثقات المشاهير وقد خرجه الشيخان نعم قال باب ما جاء اذا اختلف البيعان نعم اذا حصلت مبايعة بين - [00:52:27](#)

جهتين او بين شخصين ثم حصل بينهما اختلاف هذا يقول شريت السلعة بالف ريال والثانية يقول لا انا بعثك بالف وخمس مئة نعم او اتفقوا على شروط مثلا ثم حصل اختلاف يقول انا اشترطت عليك كيت وكيت انه توصل انك توصل السلعة - [00:53:46](#)

الى مكاني الفلاني والاول يقول لا انت يقول للثاني انت لم تشترط ذلك نعم فما هو العمل في هذه الحالة قال حدثنا قتيبة هو ابن



سعيد ابن جميل ابن طوييف - 00:54:13

نعم الثقفي وهو ثقة سبت مكث من الرواية قال حدثنا سفيان هو بن عيينة نابع عمران الهلال الكوفي الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومائة قال عن ابن عجلان وهو محمد هو محمد ابن عجلان المدني - 00:54:35

خرج له مسلم واصحاب السنن وتوفي عنه ثمانية واربعين ومئة وابن عجلان كان من اهل الفضل ومن اهل العلم ولكن رحمه الله له بعض الاوهام له بعض الاخطاء فلم يكن - 00:55:01

نعم يعني ما كان ضابطا تماما له بعض الاوهام نعم ولكن الاصل في روايته القبول حتى يتبين خلاف ذلك. نعم قال عن عون ابن عبد الله هو عون ابن عبد الله هو ابن عتبة - 00:55:25

ابن مسعود القرشي عفوا او ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود الهذلي. نعم وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه عم ابيه فجد عون ابن عبد الله هو عتبة اخو عبد الله - 00:55:49

ابن مسعود نعم فبالتالي عبد الله بن مسعود هو عم ابيه وعون ابن عبد الله كوفي وهو ثقة جليل توفي قبل العشرين ومئة نعم وهو من صغار التابعين قال عن ابن مسعود - 00:56:12

هذا منقطع مرسل لم يسمع عون ابن عبد الله من من عم ابيه وهو عبد الله بن مسعود فهو منقطع مرسل يقال منقطع ويقال مرسل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان - 00:56:35

الان اختلفوا في قيمة السلعة فالقول قول البائع لانه هو ماذا هو صاحب السلعة هو الان صاحب السلعة فالقول قوله طيب بالنسبة للمستوي قال والمبتع بماذا بالخيام تبي ترضى بهذا السعر - 00:56:57

فبها لم ترضى بهذا السعور؟ قال لا انا اتفقت معاك على الف. قال لا انا قلت لك الف وخمس مئة فاذا لم ترضى خلاص دع السلعة نعم فاذا هذا هو حكم هذه المسألة. فالقول قول البائع - 00:57:21

لانه هو صاحب السلعة نعم وكذا ايضا والله اعلم فيما يتعلق بالشروط نعم الشروط التي تكون من جهة الذي يبيع نعم قال هذا حديث مرسل عون ابن عبد الله عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:57:43

قال وروي عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود فعبدا لله بن مسعود جد القاسم والقاسم ايضا عليكم السلام والقاسم ايضا ثقة ثقة وهو من صغار التابعين ايضا توفي - 00:58:15

سنة تسعة عشر ومئة او عشرين ومئة فوفاته مع وفاة ابن عمه عون ابن عبدالله متقاربة قال وقد روي عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا - 00:58:33

وهو مرسل ايضا. نعم ولكن الموصل الاول مع الثاني احدهما ماذا يقوي الاخر هذا واحد. الامر الثاني ان هذا الخبر قد جاء من طريق اهل بيت عبد الله ابن مسعود - 00:58:58

فتقدم ان عون ابن عبد الله بن مسعود هو عم ابيه. وبالنسبة للقاسم بن عبد الرحمن عبد الله بن مسعود جده عبد الله بن مسعود جده اذا عون ابن عبد الله والقاسم كلاهما يرويان عن عبد الله بن مسعود فهذا الخبر قد جاء عن اهل بيتي - 00:59:20

عبد الله بن مسعود واهل بيت الانسان هم ادرى بماذا ادعو بما روى واعلم بحديثه من غيره نعم لو لم يكن الراويان من اهل بيته ما يقال يعني قد لا يتقويان. يقال يعني قد يكون هناك - 00:59:45

لكن هنا الان ايضا يضيوان هما عن عبد الله بن مسعود وهما من اهل بيته وبالذات الثاني يروي عن جده عبد الله بن مسعود نعم فحدهما يقوي الاخر ولذا هذا الخبر صالح للاحتجاج - 01:00:08

ويعمل به قال ابن منصور اي اسحاق بن منصور كوسج قال قلت لاحمد طبعنا شحال من منصوري كوسد له اسئلة وقد طبعت لاحمد ولمن ولاسحاق لاحمد ولاسحاق وغالبا احمد واسحاق يتفقان - 01:00:33

في الفتوى غالبا قال قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يترداني اذا افتى الامام احمد بموجب ماذا بموجب الحديث نعم القول قول رب السلعة او يترادان البيع خلاص - 01:00:55

ما في بيع قال المستوي انا خلاص يعني لا اريد ان اشتري اما تبيعني بالف والا لن اشتري قال اسحاق كما قال اي كما قال احمد وكل من كان القول قوله فعليه اليمين - [01:01:20](#)

نعم هذا رب نعم يحذف ان هذه السلعة هو قد باعها بالف او الف وخمس مئة لان القول قوله ويحلف على ان هذا هو قوله نعم قال وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح. شريح القاضي شريح من الحارث الكندي القاضي. نعم - [01:01:42](#)

هو كما تقدم منقطع لكن بوصل يعني فحدهما يقوي الآخر. هو يروي عن جده. نعم اي اي من الحنظلي هذا سؤالات موجهة لاحمد ولأسحاق وقد طبعت نعم قال ابو عيسى باب ما جاء في بيع فضل الماء - [01:02:11](#)

قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف تقدمت ثقة ثبت قال حدثنا داوود ابن عبد الرحمن العطار ابو سليمان المكي وهو ثقة ثقة وتوفي عام خمسة وسبعين ومئة - [01:02:44](#)

وكان ابوه نصرانيا وهذا النصراني هو هو اسمه عبدالرحمن. عبدالرحمن لم ينقل انه اسلم وانما داود قال الامام الشافعي ما رأيت اورع من داوود قال عن عمرو بن دينار وعم بن دينار هو الجمحي مولا هم المكي وهو ثقة جليل - [01:03:02](#)

توفي عام ستة وعشرين ومئة قال عن ابي المنهال عبدالرحمن بن مطعم البناني البصري نزيل مكة وعبد الرحمن بن مطعم هذا ثقة توفي عام ستة ومئة قال عن اياس بن عبد المزني رضي الله عنه - [01:03:34](#)

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء نعم نقرأ الحديث الذي بعده قال وفي الباب عن جابر وابو هيصبة عن ابيها وابي هريرة وعائشة وانس وعبدالله بن عمرو - [01:03:54](#)

قال حديث اياس حديث حسن صحيح نعم انا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث قال وقد نعم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء - [01:04:12](#)

وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق نعم بايع الماء قال وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري. نعم نقل الحديث الثاني ويأتي باذن الله الكلام على كلا القولين - [01:04:30](#)

قال حدثنا قتيبة تقدم قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وابن سعد الفهمي المصوي للامام قال عن ابي الزناد عبد الله بن زكوان نعم القرشي مولا هم نعم قال عن الاعرج عبدالرحمن بن هقمص الاعوج وهو ايضا - [01:04:53](#)

ثقة عالم وابو الزنا ثقة فقيه. قال عن ابي هريرة وتقدم لنا ان البخاري قال صح السلاسل عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:05:18](#)

طبعا الذي يسامي ويداني هذه السلسلة عن ابي هريرة الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن تتميز ويتلعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بانها اكثر كسيرة اكثر من ابي زنادة لاعوج عن ابي هريرة - [01:05:37](#)

نعم قال ان النبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلع نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - [01:05:56](#)

نعم ان اذهب ايضا الى ما ذهب اليه ابو عيسى رحمه الله من صحة هذا الخبر نعم وهذا الخبر قد خرجه البخاري ومسلم فهو ايضا متفق على صحته نأتي الى فقه - [01:06:22](#)

هذا الباب في بيع فضل الماء طبعا جاء عندنا حديثا ناس شركاء في ماذا في ثلاثة في الكلى والماء وماذا؟ والنوم نعم ومعنى ذلك والله اعلم ان الكلاً الذي يكون - [01:06:45](#)

في الارض التي لا يملكها احد اقعد لا يملك احد عاقد في الخلاء لا يجوز ان يأتي شخص ويضع يده على هذه الارض ويمنع ماذا ويمنع الناس من الوعي في هذا المكان - [01:07:08](#)

نعم طبعا الحمى يعني كون السلطان يحمي المكان من اجل ابل الصدقة كما كانوا الخلفاء الراشدين ماذا يفعلون ذلك فهذا حق عمر كان يفعل عثمان كان يفعل رضي الله تعالى عنهم لان هذا ليس لهم وانما لمن؟ لصالح المسلمين. هذا لمصالح - [01:07:31](#)

المسلمين هذي ابل الصدقة نعم هذه الارض التي فيها الكلاً او فيها الماء هي على قسمين اما ان تكون ملك خاص انت هذه الارض لك

شاربها وملك خاص لك فكل ما في هذه الارض لمن - 01:07:59

هونك كل ما في هذه الارض هو لك هذي ملك خاص لك كل ما في هذه الارض فهو لك واما ان تكون هذه الارض ليست لك بل هي لك ولمن - 01:08:24

ولغيرك يعني عرض مشاعة اوجد فيه ايه الخلاء في مكان خالي هذي مش جاع نعم انت ما تملكها ولا غيرك وانما انت سوف تكون تشترك مع من مع نعم مع باقي الناس فيها في الاستفادة منها - 01:08:41  
فالاستفادة من حطبها مثلا فالاستفادة من وعي ماذا الذي فيها في الاستفادة ايضا من الماء الذي فيها نعم فهي مشتركة الناس شركاء في ثلاث فهذه الارض هي مشتركة واما عرض انت تملكها - 01:09:03  
وفي هذه الارض فيها عين والعين فيها ما عذب وانت تبيع تستخرج هالماء وتضعه مثلا في قواويب وفي نعم وتبيعه لك الحق ولا ما لك الحق تستخرجه ومع الارض ارضك - 01:09:32

وتضع عليها الات استخراج هذا الماء ثم تضعه في قوارير مثلا وتبيعه هذا يجوز ولا ما يجوز؟ هذا يجوز نعم واما الذي لا يجوز هو ارض وما في الفلات وتأتي وانت تضع يدك على هذا الماء - 01:09:53  
واب تمنع الناس تمنع الناس من الوعي تمنع الناس من الماء الموجود في هذه الارض التي في الفلات فهذا لا يجوز الناس شركاء في ثلاث نعم فهي ليست ملك لشخص معين - 01:10:17  
نعم نعم وانما هي ارض مشاعة هذه ليس لك الحق ان تضع يدك على هذه الارض بحجة تقول انا سبقت اليها نعم او تقول انها انا اقرب الناس انا ساكن - 01:10:39

عن هذه الارض بمسافة عشرة كيلو وغيره بمسافة مئة كيلو. لك الحق في هذولا ما لك حق ما لك حق في هذا هذه ارض مشتركة لي يعني الناس جميعا من اراد ان يستفيد فليستفيد. نعم ولا يمنع الانسان - 01:11:02  
من ان يستفيد من هذه الارض ويحمل قول الحسن البصري على هذا على يعني رخص في بيع الماء الذي تحوزه ولذا عثمان رضي الله عنه اشترى بئر ماذا؟ بئر روما - 01:11:25  
ثم عندما اشتراها سبلها على من على المسلمين فدل هذا على انه له الحق في بيع مايبها ولا ما لاحظ للحق لان اشتراها ولكن جعلها سبيلا للمسلمين وصار هو مثل - 01:11:43

باقي ماذا صار هو مثل باقي الناس في الشرب من هذه البعض من الشرب من ماء هذه البعض. صار مثل باقي الناس نعم ثم قال باب ما جاء في كراهية حسب الفحل. حسب الفحل ماء الفحل - 01:12:04  
ما الفحل نعم كراهية عسب الفحل يعني يأخذ مقابل ماذا مقابل ظراب هذا الفعل يعني كأنه يبيع ماذا يبيع ماء هذا الفحل وهذه دناءة هذه من المكاسب الدنيئة نعم هذه من المكاسب الدنيئة - 01:12:30  
وانما عليه ان يعني اذا احتاج جاره او طبيبه او كذا احتاج الى لقاح هذا الفحل وضراب هذا الفحل يعني يعطهم عليكم السلام فليعطهم نعم ويحسن اليهم في ذلك اذا كان ليس فيه ضرر على عليه - 01:12:57

قال اخبرنا عفوا قال حدثنا احمد ابن منيع وابو عمار حسين بن حذيث وكلاهما من الثقات المشهورين قال حدثنا اسماعيل ابن عليه وهو ابن مقسم الاسد البصري الحافظ من الثقات الاثبات - 01:13:26  
قال اخبرنا علي ابن الحكم وهو ثقة قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة جليل قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حسب الفحل - 01:13:48  
نعم وهو ما تقدم التنبيه عليه كيف التحريم نعم هذا التحريم النهي يفيد التحويم قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح - 01:14:07

نعم وعن هذا بلا هذا ورجاله كلهم ثقات وقد خرجه البخاري في صحيحه قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك نعم - 01:14:29

هذه الكرامة نعم اذا كان بدون شرط نعم احتاج الى هذا الكحل فاعطاه جاره هذا الفحل فقام هذا الشخص الاول واكرم الاجابة نعم اعطاه هدية اكرم بكرامة فهذا لا بأس بذلك - [01:14:50](#)

نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك اذا كان بدون اشتراط مع بعد كان عرف انها ثابتة لا بالتالي اذا ما جا لا كرامة راح ماذا؟ راح يمنع او يطالب - [01:15:14](#)

وبالتالي نعم هذا اذا هو يطلب من؟ اذا هو يطلب مال على عتب الفحل نعم فهذا ممنوع ولذا قال صاحب المغني وان اطرق انسان فاحله بغير اجارة ولا شرط ليس استنجارا ولا اشترط عليه الكرامة - [01:15:39](#)

فاهديت له هدية او اكرم بكرامة لذلك فلا بأس لانه فعل معروفا فجازت مجازاته عليه. نعم. واحد احسن اليك فانت قابلت احسانا بماذا؟ باحسان. هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلا بأس بذلك - [01:16:02](#)

قال حدثنا عبده بن عبد الله الخزاعي البصري وهو ثقة قال حدثنا يحيى بن ادم وهو ثقة قال عن ابراهيم بن حميد ابو اسي نعم وهو صدوق قال عن هشام بن عروة بن الزبير وهو ثقة جليل مشهور - [01:16:29](#)

قال عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث القرشي التيمي وقد تقدم انه ثقة قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا من كلاب من قبيلة كلاب وكلام من بني عامر وبن صعصعة - [01:16:50](#)

من هوازن قال تعال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنحاه سألوا عن اسب الفحل يأخذ مقابله ماذا اجوا نعم مال فنحاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم - [01:17:09](#)

فرخص له في الكرامة نكرم اذا كان بدون ماذا؟ بدون شرط قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن حميد عن هشام ابن عضوة - [01:17:28](#)

نعم طبعا هذا الخبر نعم تقدم ان الرجالة نعم ثقات لكن اه ابراهيم بن حميدة ليس معروفا بالرواية عن هشام ابن عروة نعم فاين اصحاب هشام من عقبة فهذا الخبر اسناده غريب - [01:17:50](#)

ولد ابو عيسى لم يصححه وقال لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن حميد فهذا الذي جعل ابو عيسى يتوقف نعم عن صحة هذا الخبر وانا اذهب الى مذهب اليه ابو عيسى من عدم صحة هذا الخبر - [01:18:17](#)

واسب الفحل فيه نصوص صحيحة نعم تقدم يعني احدها وانه - [01:18:40](#)